

روضة الطالبين وعمدة المفتين

شرح ابن كج وجهان في أنه هل يجبر على القبول لأن العادة فيه مسامحة قلت والاصح أو الصحيح لا يجبر وإِ أَعلم الحالة الثانية إذا كان الثواب مجهولا فإن قلنا الهبة لا تقتضي ثوابا بطل العقد لتعذر تصحيحه بيعا وهبة وإن قلنا تقتضيه صح وهو تصريح بمقتضى العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الغزالي وجهها أنه يبطل بناء على أن العوض يلحقه بالبيع فرع نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو وهب لاثنتين بشرط الثواب أحدهما فقط لم يرجع في حصة المثيب وأنه لو أثنى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ورضي به الواهب لم يرجع الواهب على واحد منهما ثم إن أثنى إذن بغير الشريك لم يرجع عليه وإن أثنى بإذنه رجع بالنصف إن أثنى ما يعتاد ثوابا لمثله فإن زاد فمتطوع بالزيادة فرع خرج الموهوب مستحقا بعد الثواب رجع بما أثنى على الواهب وإن جرح بعضه مستحقا فله الخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين أن يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب وقيل تبطل الهبة في الكل وقيل لا يجيء قول الأبطال هنا